ق يمتد اى خيار القبول الى آخر المجلس فلا يبطل بالتاخير اليه وان طال لان
المجلس جامع للمتفرقات كما مر في كتاب الطهارة فاذا تعددت الامور المتعددة
بسببه واحدة فلان يعتبر ساعاته ساعة واحدة اولى دفعا للعسر وتحقيقا
لليسر وانما لم يكن الخلع والعتق على مال كذلك بل توقف الايجاب فيهما
على ما وراء المجلس لما انهما اشتملا على اليمين من جانب الزوج والمولى فكان
ذلك مانعا عن الرجوع في المجلس والكتاب والرسالة كالخطاب يعنى
اذا كتب اما بعد فقد بعتك عبدى فلانا بكذا او قال لرسوله بعت هذا من
فلان الغايب بكذا فاذهب واخبره فوصل الكتاب الى المكتوب اليه و
اخبر الرسول المرسل اليه فقال في مجلس بلوغ الكتاب والرسالة
اشتريته به او قبلته تم البيع بينهما لان الكتاب من الغايب كالخطاب من الحاضر
والرسول معبر وسفير فكلامه ككلام المرسل فان الرسول عم كان يبلغ
تارة بالخطاب وتارة بالكتاب ويبطل الايجاب قبل القبول بالرجوع
اى رجوع الموجب لان المانع من الرجوع لزوم ابطال حق الغير وهو منتف
ههنا لان الايجاب لا يفيد الحكم بدون القبول اعترض بان الحق غير
منحصر بالملك بل حق التملك ايضا حق وفيه ابطاله ورد بان الايجاب اذا
لم يفد ملكا للمشترى لم يكن مزيلا لملك البايع فحق التملك للمشترى لا
يعارض حقيقة الملك للبايع لكونها اقوى منه ولا ينتقض بما اذا دفع
الزكوة قبل الحلول الى الساعى لان المزكى لا يقدر على الاسترداد لتعلق
حق الفقير بالمدفوع لان حقيقة الملك ثابت من المزكى فوجد حق الفقير
لانتفاء ما هو اقوى منه ويبطل ايضا الايجاب قبل القبول بقيام
ايهما الموجب والقابل عن مجلسه لان القيام دليل الرجوع و
الدلالة تعمل عمل الصريح واعترض بانها انما تعمل عمله اذا لم يوجد
صريح يعارضها وههنا لو قال بعد القيام قبلت وجد الصريح
ولم تعتبر ورد بان الصريح انما وجد بعد الدلالة ولذا لم يعارضها واذا
لزم اى البيع بهما اى بالايجاب والقبول بلا خيار لاحدهما في المجلس
وقال الشافعي لكل منهما خيار المجلس لقوله عم المتبايعان بالخيار
ما لم يتفرقا ولنا ان في الفسخ ابطال حق الآخر فلا يجوز اقول

مطلب والرسول معبر وسفير

هو الخيار الثابت في احد البدلين اذا انعقد تام تثبت الملك بطل واحد منهما بعد ايجابهما كان ابطال حق ثابت للآخر فلا يجوز

بان التفرق عرض فيتقوم بالجوهر وهو الابدان كذا في الكافي



اقول يرد على ظاهره انه ان اريد بحق الآخر حق التملك فمسلم لكنه لا يفيد لما مر
وان اريد حقيقة الملك فممنوع بل هو اول المسئلة ويمكن دفعه بان حق التملك
ثابت قبل القبول ولو لم يثبت حقيقة الملك بعده لم يكن للقبول فائدة فان
بل ثبت وجوده وعدمه سواء مع كونه ركنا فالاحسن ان يقال ولنا ان الايجاب
والقبول يفيدان حقيقة الملك لما قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فاباح الاكل ولو
في المجلس بوجود التجارة الناشية عن التراضي والبيع تجارة فدل باطلاقه
على نفي الخيار وصحة وقوع الملك للمشترى والقول بالخيار تقييد وهو نسخ
لا يجوز والجواب عن الحديث انه محمول على خيار القبول اى قبول كل من المتعاقدين
العقد في المجلس وفائدته دفع توهم ان الموجب بعد ما اوجب لا يمكن له ان
يرجع لا ابطال الفسخ بعد الايجاب والقبول وفي الحديث اشارة اليه لان الاحوال
ثلث حال لم يوجد فيها الايجاب والقبول وحال وجدا فيها وانقضيا
وحال وجد فيها احدهما والآخر موقوف واطلاق اسم المتبايعين عليهما
في الاولى مجاز باعتبار ما يؤل وفي الثانية مجاز باعتبار ما كان وفي الثالثة
حقيقة لما تقرر في موضعه ان اسم الفاعل حقيقة في الحال بمعنى اجزاء اواخر
الماضي واوائل المستقبل وهو حال المباشرة بان يقبل احدهما في المجلس و
الآخر متوقف فيه لا ما قبلها ولا ما بعدها ان يحتملها فيحمل عليها لئلا يلزم ابطال
حق الآخر والتفرق المذكور في الحديث محمول على تفرق الاقوال بان يقول احدهما
بعت ويقول الآخر لا اشترى او بالعكس حيث لا يبقى الخيار بعده فان قيل
التفرق يكون بعد الاجتماع وهو لا يتصور ههنا قلنا المراد بالتفرق عدم
الاجتماع ابتداء وهذا مبني على قاعدة مقررة في المفتاح والكشاف انهم يقولون
ضيق فم الركية او وسع كم الثوب والمراد في الاول جعل فم الركية ضيقا
ابتداء وفي الثاني جعل كم الثوب واسعا ابتداء فلا تغفل وكفى في صحة البيع
الاشارة في اعواض اعم من المبيع والثمن غير ربوية احترازا عن بيع درهم
ودينار وحنطة ونحوها بجنسها فان الاشارة فيه لا تكفي بل لا بد من بيان انه
قدر لا احتمال الربو كما سيأتي وفي الكافي الاشارة لكونها ابلغ طرق التعريف
فلا يحتاج الى بيان القدر والوصف بخلاف السلم فان [illegible]

لكنه

هذا اعتراض اورده بعض شراح الهداية ومنشاؤه الغفلة عن ... جواب عما يقال ان التفرق عرض فيتقدم بالجوهر وهو الابدان كذا في الكافي

صورته ان يقول بعت هذا الثوب بهذا الثوب او هذا الحنطة بهذا الشعير ح

مثل ان يقول بعت هذا الثوب بهذا الثمن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)